قلت الا انا هو مقلوب حقيقة لان كثرة استعمال المجاز تصيره حقيقة فيه كقوله ضرب زيد فهو مضروب
حقيقة مع ما فيه من المجاز قال ولم يسأل السائل هل تسمى الخمر في اللسان منقلبة اذا تخللت ام لا
والكلام في هذا خروج عما سأل عنه اما القصور عن فهم غرضه او الحيرة عن جوابه وسال عن حقيقتها
اذا تخللت هل انقلبت ام لا ولا شي من ذلك يدل على تسميتها بالانقلاب ودليل العقل يدل عليه
وجواب سؤالك محتمل لا يصح الجواب عليه بنعم ولا بلا دون تفصيل بأي ويقال له ان اردت بانقلابها
مع التخلل ان جسمها اعاد بعينه جسما اخر فهو المحال فان الجسم لا يصير جسما اخر كما لا يعود
الجوهر جوهرا اخر كما لا يعود الجسم جوهرا الا برده الى جوهر واحد ولا يعود الجوهر جسما الا بزيادة
بجواهر اخر كما لا يرجع الجوهر عرضا ولا عكسه ولا البياض سوادا ولا عكسه ولا البياض بياضا وشبهه
من الصفات فاذا كان ثوب ابيض فاسود فلم ينقلب البياض سوادا لكن اعدم الله البياض واخلف
مكانه سوادا بقدرته وكذا سائر الصفات وان اراد بانقلابها اذا تخللت انعدام جسمها وخلق خل
مكانه بغير فصل فلا نعلمه ضرورة كما نعلم تعاقب الاعراض على المحل ضرورة ولكن نعلمه بالنظر
الاستدلال وهو جائز في القدرة وليس كل جائز في القدرة الا ان يقع او ينص عليه رسول صاحب
شرع واعدام الخمر واخلاف مكانه خلا ولا نعلمه ضرورة ولا طريق نظر واستدلال ولم يرد نص
عنه عليه الصلاة والسلام فوجب دفعه وتكذيب مدعيه كما يجوز ان يخلق الله خلقا بحضرتنا
ولا يخلق لنا ادراكا على ذلك ولو ادعاه مدع لم نصدقه ولا نشك في ذلك فنحن نعلم ان جسم الخل
بعد التخلل هو الخمر بعينه لا نشك فيه ولو جاز الشك فيه شك الانسان في نفسه اذا تغيرت
حالته من صحة لمرض او عكسه هل هو او غيره ولا يتطرق هذا العاقل ضرورة كما نعلم ضرورة
ان صفات الخل الواردة عليه من غير صفات الخمر الموجودة قبل التخليل فعدمت واخلفتها صفة
الخل ولا يدفع هذا الا معاند او مخذول وتسمية الخل ذاتا واحدة مجاز وكل جزء من اجزائه ذات
وشي وصفاتها ذوات واشيا وكل جسم خلقه الله هو ذوات كثيرة واشيا فذات الخمر باقية
وهو جسمها وصفاتها معدومة واخلفتها صفات ولا يقع اسم الخمر على جسمها دون صفاتها ولا على صفاتها
فقط بل بمجموعهما واطلاق الانقلاب عليها اذا تخللت تجوز في العبارة ان الانتقال الزوال من مكان
الى مكان وهو محال في الاعراض ويقال انقلبت بمعنى تبدلت اعراضها لا جسمها ويقال حالت
وتغيرت وهو معنى قول القاضي في جوابه انما العنب بغيره الله من حال الى حال في الرائحة واللون
والفصل والطعم لا انه ذهب ما العنب وحدث غيره وانما دخلت الشبهة على من قال انقلبت
عينها من حيث ان الخمر محرمة الذات نجسها والخل كاهره حلال فظنوا استحالة ان نحكم
على الذات الواحدة بالضدين من النجس والطهارة وليس كما ظنوا بل فيه تفصيل وهو ان النجس
على ضربين نجس لا اصله كبول الادمي ولحم الخنزير وشحم الميتة وشبهه ونجس بشي طرا عليه كالزيت
النجس والسمن يموت فيه دابة وشبهها من النجاسات فما اصله نجس يستحيل في العقل طهارته
باستحالة اصله ولا يستحيل ذلك في الحكم ويمنع من جهة الشرع الا في بعض المواضع ولا محال للعقل
فيه واما النجس لمعنا طرا عليه فذلك المعنى علة شرعية واذا ارتفعت صح ارتفاع النجاسة من جهة الشرع

ونجاسة

ونجاسة الخمر من هذا النوع لانه كان طاهرا قبل ورود صفة الخمر عليه فاذا وردت وجبت نجاستها
واذا عدمت وجب طهارتها سوا تخللت او خللت وقيل بعدم الاكمال ان خللت عقوبة وفي المعونة
ان ذلك لبقا نجاستها وهو بعيد الا ان يريد عدم الكمال خاصة فله وجه قياسا على رفع النجاسة
من الثوب بما عدا الماء كزوال العين وبقا الحكم في الصلاة خاصة فجسم الخمر يطهر بزوال الصفة
الخمرية كما يطهر الثوب من النجس بالماء وقوله فلو كان الانقلاب غاية لنفي الذات المتغيرة وحدوث
اخرى فيستحيل بقاوها وحدوث اعراض بعد عدم اعيارها وفي حكم العقل بالجواز دليل بقا
الذات وبقا عقب الصفات فتخصيص الفقها المجوز بالعلم الضروري خروج المحل عن الصفة
لضدها هذا كلام بين الفساد لانه جعل الدليل على ثاني بقا الذات وتعاقب الصفات المتغيرة
استحالة بقايها فاستدل بالشي على نفسه ومن حجة خصمه ان يقول المتغيرة لا تبقى فيقال له
وكذا نقول ان بقاها محال وهو قولنا بعينه فاين الدليل على البقا فاذا قال انما هو قولي بعد
وفي حكم العقل بالجواز دليل على بقا الذات وتعاقب الصفات قيل اذا اقررت بفساد الاول فالثاني
مثله كقولك حكم العقل بالجواز دليل على البقا فجعلت جواز البقا دليلا على الوجوب وهو باطل
لان الجواز ضد الوجوب فثبوت الجواز يرفع الوجوب وهو ظاهر لان احكام العقل ثلاثة
فقط الوجوب والجواز والاستحالة فاذا ثبت الجواز استحال الوجوب والاستحالة وكذا العكس
وقوله بعد تخصيص البقا المجوز بالعلم الضروري بخروج المحل عن الصفة الى ضدها كلام
لا يصح لان التخصيص يكون في اللفظ العام يحمل على عمومه حتى يات موجب التخصيص وهو
في الاحكام الشرعية ولا تخصيص في العقليات ولو جاز تخصيصها لبطلت الادلة والحقايق
فان قلت هل ترى بقا الذات واجب او جايز او مستحيل وما الصحيح من ذلك قلت
الذي نقوله مذهب اهل السنة والحق ان بقا الاجسام المتحيزة واجب في الجملة زمانا
وقولنا في الجملة تحرزا من بقا الجواهر في الجملة اذ لا نقطع بذلك بل يجوز ان يعدم الله بعض
جواهر الجسم على الجملة لا بقا احادها وندعي علم ذلك ضرورة فلا يستدل عليه لعلم كل واحد
زمانا بنفسه فلا نشك في بقايه زمانا وكذا الغاين ساير الاجسام فلا نشك في ذلك ولا ارتياب
فان قالوا كيف تدعى الضرورة وهي مما لا يختلف فيها العقلا ومن المعتزلة من يقول ان الله
يجدد العالم في كل زمان على التوالي قلنا لم يقل به الا النظام منهم ويجوز على الواحد مكابرة
الضرورة ودفع العيان مع انه انما يقول بتجدده مع بقايه واستمرار وجوده وهو باطل
ودليله انه ان اراد بقوله بتجدده بمعنى انه يوالي خلق الاعراض فيه التي لا يخلو عنها وهي
شرط في بقايه فهو قولنا ويجي الخلاف في التسمية ولا مشاحة فيها مع صحة المعنى وان اراد
تجدده بخروجه من العدم للوجود فهو باطل اذ لا يعقل الشي حال بقايه ودوام وجوده ولا
وجوده بغنى عن فعله ومن ذلك قوله الصالح للنما هو المستعد للكون كالنبات في الزرع وكالنطفة
للانسان وهو خطا اذ الصحيح في حده ان يقتصر فيه على المستعد للكون وقوله كالنبات في الزرع
الى اخره يصير غير حاصر للمحدود ويخرج عنه بالزيادة ما ليس من قبيل البذر والنطفة كنمو الطعام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)